نقص الثمن والتدين واذا ابيح الوطء ترتب عليه سببه ولهذا
قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي وقيل
القولي اقوى لان مسببها تعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعل
قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكتفي
بنفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على
حاله ولان النقل والانتقال لابد لهما من غاية والعدميات لا تكاد تقع
غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي بمطلق المصلحة فيه وجهان
نعم لمثل ما قلنا ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال
الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي
بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث
لا مفسدة وغير ذلك **قاعدة** الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالزام
والالتزام فلا ذمة للصبي والسفيه وذمة الالزام والالتزام نحو البيع
والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي
او يكون للصبي مال عند النكاح ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق
بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلاً ولكن يشكل بالاتلاف من الصبي
حال عدم ماله فانه لم يوخذ منه حتى صار له مال فلا بد من متعلق
ويمكن ان يقال التعلق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم
او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى بها
قبول يقدره الشارع في المحل ولا يشترط فيه تحرك البلوغ ومن
جعل

جعل المميز متصرفاً اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك التصرف
لان عقد الفضولي صادر من اهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط في
اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية اللزوم فان الوصي والوكيل
والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء وكذلك ولي النكاح اهل
للعقد على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر
ان الذمة واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم
الموجود وذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم
وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها
كما يقدر الملك في المعتق عن الغير كذلك تذهب هذه التقادير بذهاب
اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز ان تقدر من خطاب التكليف لان بعضها
الاهلية التصرف لا الالزام والالتزام **الخامس الاجارة قاعدة** مورد
الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد
نفس المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط
العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون
مع المرتهن او رهنها للمستاجر العين المستاجرة من الموجر ولو كان
مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان
وانه ممتنع قيل ويظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه ولا نظر الى الزيادة
والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل
هذا الخلاف غير محقق فان القائل بالعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة

Copyright © King Saud University